

الشيء عليه وما يجوز في حق مولانا جلد وعز كما
علمت كذلك يجب ان يكتب عليه كذا شرعا وقوله ان يعرف
مثل ذلك اي مثل ما يجب في حق الله تعالى وما يستعمل وما
يجوز وما لا يجوز لفظه مثل انك لا تملك ما يجب وما يستعمل
وما يجوز في حق الرسل غير في حق الله تعالى ولا يستعمل
انه عين في حق الرسل انما كتبت عن الانبياء غير الرسل
تلك التي ان مجموع الاحكام الالهية التي من جملتها وجوب
التبليغ واستعماله منه انما ياتي في الرسل دون الانبياء وما
قبل من انه يجب على النبي ان يبين الناس انه نبي لم يخرج لا
يقين انه بعد رادته هنا فمما يجب ان يبين ان الرسل يبين
ذلك فاقول فيما يجب ان يبينه الله تعالى انها اصبحت
عن شرط مقدرة كغير ما بين جميع ما يجب في حقه تعالى
وجميع ما يستعمل بل بعض ما يجب وما هو ما يجب تفصيلا
دون ما يجب لاجل الا وبعض ما يستعمل وهو ما يستعمل تفصيلا
دون ما يستعمل لاجل الا ولذلك اتي بمنزلة التبعيض حيث قال
فمما يجب ان يبينه الله تعالى وهو ما يستعمل لاجل الا فقدر
لمولانا جلد وعز تقدم الكلام عليه عشر وثلاثون صفة
الصفة على المعنى الوجوبي القائم بالوصف وعلى ما ليس
بذات وهذا هو المراد هنا لان هذه المعنى منها ما هو
وجوبي كالقدرة والارادة ومنها ما هو حال كالكون خارجا
والكون مرديا ومنها ما هو عددي كالقدم والبقاء وما ذكر
المعنى ان الواجب التفصيل عشر وثلاثون صفة والتبليغ
التفصيل كذلك مبني على القول بتبوت الاحوال المبني على
الطريقة

الطريقة القابلة بان الالهي ارقام موجودات وهي ما
تقع رتبة ومقدومات وهي ما لا تكون له واحوال وهي
الوسط بين الموجودات والعدم والعدم والعدم
اعتبارية وهي ما لا تبوت لنفسه برتبة الاحوال الا
على القوة تبني الاحوال المبني على الطريقة القابلة بان
الاشياء الثلاثة ارقام فقط وهذه الطريقة هي الطريقة بل قال
بعض المحققين الحقا ان الاحوال وان الحال بحال لكن قال
المعنى في بعض كتبه وبالجملة فالهلية مشهورة بالتكليف
والحالة التولية اذ لا تعلم من محملها فقدر وجه الوجوب
انما قدم الوجوب على غيره لانه كالاصل لما عده ان لا يقع
الحكم بالقدم وما عده الا بعد تبوته واختلف في الوجوب
فقد قيل هو عين الموجود وهذا القول لا يبين الكيفية الا بتبوت
وقيل هو غير الموجود وهذا القول لا يبين الامام الرابي
وعليه التعريف المشهور وهو انه الحال الواجبة للذات
مادامت الذات غير معلقة بصفة حال كون تلك الحال غير
معلقة بصفة وخرج بذلك الحال المعلقة بصفة كالكون قاردا
فانه معلق بالقدرة وكالكون مرديا فانه معلق بصفة وهي
القدرة والارادة وهكذا ومعنى كونها معلقة بصفة انهما
لا يثبت شيئا غير الذات فلم يثبت ان الحال قيمان
لغيره غير معلق بصفة والثاني معلق بصفة وهذا الوجوب
صفة على القول الاول غير ظاهر لان الصفة لا بد ان تكون
غير الموصوف لان يقال لها صفة ان يقال الله موجود
كما ان يقال الله عام فلا يتسع عند الوجوب وصفة

Copyrighted material